

8424 - حكم من طلق زوجته بالثلاث وهو سكران - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

اختنا تقول انا سيدة ولدي طفلان ومشكلتي هي ان زوجي طلقني عدة طلاقات اي فوق الثلاث مرات وهو سكران. مع العلم انه يصلي ولكن في البيت وعندما اسأله عن هذا الامر يقول لي ان واحدة واقعة لانها فعلا قد قصدت الطلاق فيها. واما الباقيات فكلها تهديد - [00:00:00](#)

ويقسم بالله العظيم وانا سيدة اخاف الله سبحانه وتعالى. فماذا افعل؟ هل وجودي معه حرام ام حلال؟ افي جزاكم الله خيرا ان كان طلق ولم يعلموا انه طلق لانه في حالة سكر - [00:00:23](#)

فكيف يقول بهذا انها تهديد وتلك قصدت الطلاق لا يعبث به من طلق بلفظ الطلاق وقال ما قصدته قال لامرأتي انت طالق ثم قال ما قصدت الا التهديد؟ يقع الطلاق - [00:00:44](#)

ولا يلتفت الى زعمه عدم القصد فاذا كان زوج في اصدار الطلاق الذي تذكريه في اوقات متعددة وهو يعلم انه اصدار الطلاق فقد بنت منه ولا تحلين له الا بعد زوج - [00:01:08](#)

وان كان اصدار الطلاق في حالة سكر لا يعلم ما يقول تعلمون ذلك وهو يعلم هو انه لم يشعر ان كان طلق كان وصلته فيها خلاف بيننا اهل العلم لا شك ان البقاء مع سكين - [00:01:31](#)

امر صعب وبولية كبيرة ولكن لا تطلق الا بمجرد ذلك على الصحيح من كلام العلماء وانظري الامر فيه فان قوله انها الاولى قصدتها والبقية تهديد يدل على انه طلق وهو يعلم - [00:01:49](#)

وهو بعقله فاذا كان ذلك فلا تبقى معه ساعة من نهار والله اعلم - [00:02:12](#)